

و نقله الزركشي عن فضل الامر ولوقعت الخزيه
 باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوار دينار
 ثم من التزوه من اشترى شيئا بالشر من
 مثله علم العتق فان البواقي لا تزيد بعد
 العقد كانوا فنيين للعهد كالمستوعوا من
 اذ اصل الجزية ولو اشتم ذمها ونبت العمد او مات
 بعد سنين وله وارث مستغفر اخذت جزيتها
 مئة في الاولتين ومن تركته في الثالثة مقبلة
 على حق الورثة كالخراج وسائر الذبوك اما اذا لم
 يتخلف وارثا تركته في اواسم او ابتداء العهد
 او مات في خلال سنة ففسط المضي كالاجرة
 ويجوز كما هو قضيه كلام الجمهور والراجح في المنهاج
 بانه يستحق للامام ان يشتر نفسه او ابيه
 ثم عليهم اي علي فغير من غنى او متوسط في العقد
 برضاهم الضيافة اي ضافته من غيرهم ما يخلف
 الفقير لا يباين شره ولا يثبت له فضلا اي فضلا
 عن مقدار الجزية لانها مبسطة على الاثام والخدمة
 على التملك ويجوز ذلك ثلاثا ايام فان لم
 يترك عددا ضيفا رجا وخلا لانه الغني
 للغير واقطع للنزاع بان يشتر ذلك على كل
 منهم او على الجميع كان يقول ونصيهون في كاسته

الف

الفصل وهم يتوزعون فيما بينهم او يتخار بعضهم
 عن بعض ويذكر من لم تكنيسة وفاضل مسكن
 وجنس طعام وادم وقد رها الكلام ويذكر العايف
 للذواب ولا يشترط ذكر جنسية ولا قدره ويجوز
 علي بن وعنه بحسب العادة الا الشعر ونحوه كالقول
 ان ذكره فيمده ولو كان لواحد واثم ولم يعين
 عددا منها لم يعاف له الا واحدة على النص والاصل
 وذلك ما روته اليه في انه صالح الله عليه وسلم
 صلح اهلا بركة على ثلثا دينار وكان ثلثا ثمانية
 رجل وعاش ضيفا فذم من يهر من المسلمين وروي
 الشيخان خبر الضيافة ثلاثا ايام وليكن المنزل
 بحيث يدفخ الحرة والبردة والركن الرابع العاقدة
 وشروطه كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه
 ولا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكدية
 فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يعتد بالمعقود له
 بل يصح ما منه وعليه اجابتهم اذا اطلبوا او امن
 بالتحف غايتهم ومكيدهم فان خاف ذلك
 كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يحرم
 والاصل في ذلك خبر مستعمل عن بريدة كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا التزم امر على جيش
 او سرية او ضاه ابي ان قال فانهم ابو اسيد لهم

قوله
 ونس طعام وادم اي من
 جنس طعام وادم اي من
 جنس طعام وادم اي من
 جنس طعام وادم اي من

او العظيم صاحبة الاحتمام

قوله
 ونس طعام وادم اي من
 جنس طعام وادم اي من
 جنس طعام وادم اي من
 جنس طعام وادم اي من